ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لاقياسا
منه ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن
بل جعل فيها طعاما براً او شعيرا او غير ذلك فاراد رب
الدار منعه لانه يخرب الدار ليس ذلك اذ وضع هذه
الاشياء من التسكين فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بيرا
للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر
تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منه ولو استاجر
حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى
الآخر ليتسع بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط وبعضهم
اجر الحانوتين بتمامه منه ولو ربط المستاجر دابته
على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا
لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك
ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عاريته والمسئلة
بحالها برئ اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته
منه ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن
فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على
وجه لا يغير هيئته الباقي بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة
وبخلاف البناء فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا

لا يضنعه

211

لا يضنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقدوا
نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن فصولين مستاجر
آسياء مستاجره را ضايع ماند تا مردمان بعضي
از ادوات آن آسيا بردند ضمن المستاجر فصولين
في ضمان الاجير المشترك والخاص داواجاتهم الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله
المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير
المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا لما هلك
في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا فصولين
قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب
او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي
رضي الله عنه وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا
بالقولين فصولين وقيل ينظر ان كان الاجير مصلحا
لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان
مستورا يؤمر بالصلح النخاس اجير مشترك وكذا الدلال
ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن
وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على

زعم الاجير المشترك هلاك الغنم
وسرقه وصالح على شيء لا يجوز بعده
لان المشترك عنده بمنزلة المودع
اذا ادعى التلف لا الضيعة وعند محمد
كغاصب ضاع او عاب ما كالمودع وعند
اتفق في ان مشتركا يجوز وان كان خاصا
لا يصح الصلح بالاجرة

دفع الى المشترك ثوبا للصبغ فقال
لا ادري اين ذهب الثوب
فهو اقرار بالتضييع في
زماننا بزازية